فلا يظهر الاستدلال به وظاهر عبارة الشارح حيث استدل بذلك للحديث انه ذهب الي انهما ملكان بالنوع لا بالشخص فلكل يوم وليلة ملكان فهما اربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار وعليه ملكا الليل اثنان معينان دايما وكذا ملكا النهار كما ذكره عج وقيل هما ملكان يلازمانه من الصبي الي يوم القيامة قال بعض المتاخرين بعد ان تردد ولعل ان ملكي الانسان لا يتغيران عليه ما دام حيا ويوضحه قول احد الملكين للاخر اذا لم يستغفر داخل الست ساعات بعد عمل السيئة اكتب اراحنا الله منه فبيس القرين ما اقل مراقبته لله عز وجل واقل استحياه ولا يقال ذلك لمن يكون معه يوما او بعض يوم لان ذلك خلاف لسان العرب انتهي قال عج وما تقدم من انهما يجتمعان في صلاة الصبح والعصر ليس فيه بيان وقت الصعود قلت ورايت للحافظ السيوطي ما يفيد ان ملايكة النهار تصعد في صلاة العصر وح فملايكة الليل تكتب من هذا الوقت للغروب انتهي واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر لطف من الله لاجل ان تكون شهادتهم لهم لما يشهدون من طاعتهم او كذب به التكذيب بجحد فلا حاجة له فقد قال يوسف ابن عمر من كذب بذلك الحكم او شك فهو كافر لثبوته بالكتاب قال تعالي الا ما قال شارحنا واما من جهله فهو كافر عند الفقها كما قال الاقفهسي وقال الاصوليون ليس بكافر وصوبه اللقاني ولا يخفي ان المتردد المحكوم بكفره هو من تردد بعد علمه بتصريح الكتاب او السنة به او الاجماع عليه بخلاف الجاهل فانه ليس عنده علم بذلك فهو كافر ولا يخفي ان هذا التكفير المترتب علي الجحد او الشك انما جاء من حيث ورود القران بذلك

من الجزء الاول ١١

بذلك لانه متواتر ولا يترتب علي كونه ورد به الحديث او انعقد الاجماع عليه لان الكفر انما يلزم من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة المتحقق في القران لتواتره لا من مجرد ورود الحديث او نعقاد الاجماع وعلمهم به المناسب اسقاطه اذ المفيد للمراد المعطوف عليه الذي هو قوله لحفظهم ولحفظهم الادميين من الجن لا يخفي ان هذا انما ياتي علي ان الكاتبين هما الحافظان من الجن واما ان قلنا انهما لا يتصرفان الا في تقدير ما يصدر من الانسان كما هو ظاهر الاحاديث فهما حفظة بالمعني الاول لا غير ذكره هذا الشارح في شرح المقيدة ثم اقول واذا كانوا يحفظونه من الجن فيكونون من وقت الولادة فلا يظهر قوله سابقا من وقت التكليف وموافق لما قلنا قوله بعد لا يفارقون العبد في حال حياته شفته في بعض النسخ بالتثنية موافقا لما في اللقاني وفي نسخة شفته بالافراد فيراد الجنس فيوافق الاولي وفي نسخة شفته الاولي وبعد اقول وقيل عاتقاه فكاتب الحسنات علي الايمن والسيات علي الايسر وقيل ذقنه وقيل عنفقته وهي الوترة التي تحت الشفة وقلمهم لسانه حكاه اللقاني بقيل ثم قال والحق الوقف عن تعيين كل ذلك لعدم القاطع انتهي وقال بعضهم يكتبون عمل العبد في رق الا عند الخلا وظاهر بولا او غايطا تجعل الله لهما علامة علي نوع ما يصدر منه في تلك الحالة اقول وقضية كونهم حفظة من الجن انه لا يفارقونه ولو في الخلا وعند الجماع خوف الاصابة من الجن في تلك الحالة الا ان يقال جعل الشارع الاستعاذة عوضا عن حفظهم في الخلا وكذا التسمية عوضا عن حفظهم في حال الجماع فتدبر وكاتب الحسنات امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)